فلبعها هي قبالتشبيه في محل الخلف واما المعينة فتنفسخ الاجارة بموتها لانه يستوفى منها
ص وحافتي نهرك ليبني بيتا او طيري في دار ش يعني انه يجوز لك ان تواجر حافتي نهرك لمن يبني
عليه بيتا او لمن ينصب عليه رحى ولا يشترط هنا وصف البناء وكذلك يجوز لك ان تستاجر كوة
في دار رجل لتتوصل منها الى مناجعك وما زيد ولا على بين لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل
ولا مفهوم لدار وانما المراد كون في ارض غيرك كان دارا او ارضا او بستانا او نحو ذلك فقوله حافتي
نهرك بالجر عطف على مجرور من قوله واستاجر مؤجر كما ان ما بعده كذلك وتجوز عطفه على غنم
من قوله كغنم عينت وكذا القول في طيري وما بعده ص وميسل مصب مرحاض ش الثالثة اسم
مكان فميسل اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالجرات ومصب اسم للمكان الذي يصب فيه الماء
ومرحاض اسم لمكان الرحض وهو صب الماء اي وجاز استيجار مكان يصب فيه الماء وفي عبارة
مسايل اسم مكان ومصب مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض وهو الصب لا ميزاب
اي لا اشتراء ماء ميزاب بدليل قوله الا لمنزلك في ارضه اي الا ان يكون الميزاب منصوبا ومضافا
لمنزلك تستاجر من جارك مسيله ليجري ماء ميزابك في ارضه ليجري الى خارج دار الجار ويسقي
فيه فقط ويصير كمسئلة مسيل مصب المرحاض لا فرق بينهما والاستثناء منقطع لان هذا الاستيجار
والمستثنى منه بيع وفي عبارة لا ميزاب على حذف مضاف اي لا شراء ماء ميزاب وهو معطوف
على مسيل لا على مرحاض بدليل قوله الا لمنزلك في ارضه اي وجاز استيجار كمن في دار اشتراء
ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وهو ايضا حال امد الماء او فيض والظن بفية البطلة ضعيفة
وهذا الفرع ليس من باب الاجارة وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه قوله الا لمنزلك
في ارضه والاستثناء منقطع ص وكراء رحى ماء بطعام او غيره ش معطوف على فاعل جاز
والمعنى ان من له رحى تدور بالماء يجوز له ان يكريها بطعام او غيره كما في المدونة لا ان الرحى
لما كانت مثبتة بالارض وتجعل فيها الطعام فيتوهم انه من كراء الارض بما تخرج الارض الزراعة
بالطعام ويفهم من هذا ان المؤلف لو حذف قوله او غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالاولى
ص وعلى تعليم القرآن مشاهرة او على الحذاق ش اي وكذلك يجوز الاجارة على تعليم
القرآن كله او بعضه او على الحذاق والمعنى الذي الحفظ من حيث هو بلا نزاع المعجم بخلاف
الاجارة على تعليم العلم فانها مكروهة والفرق ان الفقه فيه حق وباطل والقرآن
حق لا شك فيه وان تعليم الفقه باجرة ليس عليه العمل بخلاف تعليم القرآن وقوله مشاهرة
لا مفهوم له وهو اما منصوب اما على الحال او على نزع الخافض اي على المشاهرة وهو المناسب
لعطف قوله او على الحذاق عليه ومثل ذلك الكتابة ص واخذها وان لم يشترط ش يعني
ان المعلم ياخذ الحذاقة اي الختمة وان لم يشترط اي يقضى له بها ولا حد لها فيها وانها راجعة
الى حال الاب في يسره وعسره وينظر ايضا فيها الى حال الصبي فان كان حافظا فيكون حظه منه
اكثر من الذي لا يحفظ ثم يحتمل ان يقرا قوله واخذها بالنصب على انه فعل ماض او بالسكون
على انه مصدر فعلى الاول يكون اخذها واجبا فيقضى له بها على الاب وعلى الثاني جرت العادة
باخذها منه اذا امتنع وان لم يشترط حيث جرى العرف بها وهو قول سحنون وعلى الثاني
فيكون معطوفا على فاعل جاز ولا يفيد وجوب اخذها بل جوازه وفي هذا الايناء انه يقضى
له بها حيث طلبها وجرى العرف بها ولا انها واجبة لا وجوب فيها اذ لا عليه وتحل الحذاقة
من الصور ما تقرر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات والعرف يختلف
باختلاف الازمنة والامكنة ص واجارة ماعون كصحفة وقدر ش يعني انه يجوز اجارة ما ذكر

والاولى

والاولى ان يقول الة فيشمل نحو الغربال والمنخل لان الماعون الوعاء وانما نص على جواز اجارة
ما ذكر كان مما يعرف بعينه ام لا رد القول ابن العطار ومن وافقه في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه
كقدر الفخار يغيرها الدخان بحيث لا تعرف الا بنقش عليها ص او على حفر بير اجارة وجعالة
ش يعني ان المعاقدة على حفر البير جائز تارة تكون اجارة بان وصف له البير وعين مقدار
الحفر واذا انهدمت قبل تمام العمل فله بحسب ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة
وتارة تكون جعالة فلا يستحق شيئا الا بتمام العمل والفرق بين الاجارة والجعالة لتكون الا فيما
لا يحصل فيه نفع للجاعل من الترك لو تركه بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز ان يجاعله على حفر بير الا في
الموات وبقولنا من الترك اندفع ما يقال قد صرحوا بجواز الجعالة على حمل خشبة مع انه اذا تركها
في اثناء الطريق وحملها ربها بنفسه لا يستحق شيئا وحينئذ فلا شك انه قد حصل له نفع فكان
ينبغي ان لا تجوز الجعالة وحاصل الجواب انه من الترك لم يحصل للجاعل نفع بل ربما
كان ذلك ضررا عليه فقوله اجارة في ملكك وغيره كالموات وجعالة في غيره لا في ملكك لانه يحصل
للجاعل منفعة بالبير اذا لم يتم العمل ص ويكره حلي ش اي ويكره اجارة الحلي والمعنى انه غير
محرم الاستعمال كما يدل عليه التعليل بالكراهة على احد القولين وقد ذكرهما [illegible] فقال
وهل كراهته لنفسه وقد اخذ في مقابلته نقدا او لانهم كانوا يرون ان اعارته زكاته خلاف وقد ذكره
غيره ايضا وعليه كلام المؤلف ويحتمل ان يكون بمعنى اكتراء بفتح الحاء وسكون اللام وان يكون جمعا
فيكون بضم الحاء وكسر اللام ص كايجار مستاجر دابة او ثوب لمثله ش هذا من اضافة
المصدر الى مفعوله والمعنى ان من استاجر دابة للركوب يكره له ان يكريها من مثله لم يركبها وان وقع
وضاعت لا ضمان عليه حيث كان مثله في خفته وامانته فالتشبيه في الكراهة وكانه عن العطف
الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف ومثل الدابة الثوب وينبغي ان تكون الكتب مثل
الثياب لاختلاف استعمال الناس فيها قلوا كراهتها الضمان على المكتري الاول في الثوب دون
الدابة وهل الضمان ضمان تهمة فيزول مع البينة وهو الذي ينبغي ام لا وينبغي ان يكون محل الكراهة
في كراء دابة الركوب ما لم يحصل لذلك تعذر ركوبه مثلا فان حصل ضرر فلا ص او اقل منه
ش يعني ان ابعض اذا استاجر دابة ليركبها يكره له ان يكريها لاقل منه فان قيل
هذا مستفاد من المعطوف عليه بالاولى بانه فالجواب ان هذا لما كان قد يتوهم
فيه الجواز لكون رب الدابة دخل على اعطائها للاقل قد تسامح فيها فنبه عليه لذلك
وحينئذ فتقدير كلامه كايجار مستاجر دابة لغير مثله او اقل منه ص وتعليم فقه
وفرائض كبيع كتبه ش اي ومما هو مكروه اخذ الاجرة على تعليم الفقه ليلا يقل طالبه والمطلوب
خلافه وكذلك اخذ الاجرة على تعليم فقه الفرائض للعلة المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه
ما لم يكن معلم سائكا في العلم انه جائز لضرورة الغرماء واما اخذ الاجرة على تعليم علم الفرائض
فلا كراهة فيه وعطف فرائض على فقه من عطف الخاص على العام وقال الشارح قال في
المدونة وكره الاجارة على تعليم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب ذلك او بيعها
وقد كره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه وما كره بيعه فلا تجوز اجارته قد جواز مستوى
الحكم بدليل ما قبله والفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية ص وقراءة بلحن ش المراد باللحن التطريب وهو
تقطيع الصوت بالانغام على حد الحروف والمعنى انه يكره اخذ الاجرة على القراءة
بالالحان فهو على حذف مضاف اي واجرة قراءة فحذف المضاف واقام المضاف اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)